

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١ - الموضوع : تعديل كميات المقاييس الأصلية الخاصة عملية بأعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة أولي تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢- المطالب :

عقد العملية رقم : ٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٠٣ قيمة المقاييس الأصلية : ٤٩٧٧١٥٥ جنيه

مدة التنفيذ : ٩ أشهر تاريخ بدء الأعمال : ٢٠٢٣/٠٧/٢٧

قيمة المقاييس المطلوبة بعد التعديل : ٢٠٢٤/٠٤/٢٦ قيمة المقاييس الأصلية : ٤٩٧٧١٥٥ جنيه

نسبة الزيادة عن العقد الأصلي : صفر %

- ورد كتاب المنطقة المشرفة العاشرة (أسوان) والذي يفيد بالاتي :- (مرفق)

- عدم توافر خامات التخطيط علي الساخن وكذا الورق العاكس الماسي والهندسي في ظل توجه الدولة بتقليل الاعتماد على الخامات المستوردة بالعملات الأجنبية ،

- طلب المنطقة العاشرة (أسوان) الموافقة علي تعديل كميات المقاييس الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية . (مرفق المقاييس المعدلة الواردة من المنطقة المشرفة)

وبدراسة الموقف التنفيذي الوارد من المنطقة المشرفة يرجي التكرم بالموافقة نحو تعديل كميات المقاييس الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية .

و الأمر مفوض لسيادتكم .

التوفيق ()
مهندس / سوزان عبد العزيز
رئيس الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

التوفيق ()
مهندس / محسن محمد رهان
رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

رأى السيد /
مساهم / المراوح

التوفيق ()
لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة العامة لطرق و الكبارى

رأى السيد /
أوالله ()

التوفيق ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة لطرق و الكبارى

قرار السيد /
الله ()



السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة و بعد

بالإحاله لمشروع تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة الاولى
(المنطقة العاشرة بأسوان) ، بعقد رقم (103 / 2023 / 2024).

تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة
نشرف أن نرفق لسيادتكم طيه المقايسة المعدلة للمشروع عاليه

برجاء التكرم بالإحاطة والتعميّه باللازم
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تحريراً في : 2023 / 09 /

يعتمد ...
التوقيع (١)
مهندس / عبد يحيى كروم
رئيس الإدارة المركزية
المنطقة العاشرة - أسوان



٢٠٢٣ / ٩ / ٢٩

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق


- بخصوص : المقايسة المعدلة لمشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان (مرحلة أولى)
 - الشركة المنفذة : الشهد للمقاولات والتجارة
 - رقم العقد : (103 / 2023 / 2024) بتاريخ 26/07/2023 .
 - قيمة المقايسة التعاقدية : 4977155 جنيهًا .
 - مدة المشروع طبقاً للتعاقد : 9 أشهر .
 - تاريخ بدء العمل : 27 يوليو 2023 .
 - تاريخ النهو طبقاً للتعاقد : 26 إبريل 2024 .
 - قيمة المقايسة المجددة : 4977155 جنيهًا .
 - قيمة الزيادة عن المقايسة التعاقدية : صفر .
 - نسبة الزيادة عن المقايسة التعاقدية : صفر % .
 - المدة المطلوب إضافتها طبقاً للزيادة عن المقايسة التعاقدية : صفر .
 - مدة المشروع الإجمالية طبقاً للمقايسة المجددة : 9 أشهر .
 - تاريخ النهو طبقاً للمقايسة المجددة : 26 إبريل 2024 .
 - المبررات :
1. عدم توفر خامات التخطيط على الساخن في ظل توجه الدولة لتقليل الإعتماد على الخامات المستوردة بالعملات الأجنبية .
 2. عدم توفر الورق العاكس الماسي والهندسي في ظل توجه الدولة لتقليل الإعتماد على الخامات المستوردة بالعملات الأجنبية .
 3. أولوية طرق المنطقة التي تحتاج لتأمين بصورة عاجلة .
- الرأي : ترى المنطقة الموافقة على تعديل كميات التخطيط الساخن الإكسترودر والتخطيط البارد وتوريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية في نفس حدود القيمة التعاقدية .

التواقيع (١)
مهندس / عيد يحيى كروم
رئيس الإدارة المركزية




مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال						المقاييس المعدلة	العقد الأصلي	المقاييس المعددة
	الجملة لكمية المعدلة	الكمية المعدلة	الجملة باليعقد	الكمية باليعقد	الفئة (جنيه)	م			
1	812250.00	2850	2411225	8460.44	285	م²	أعمال تخطيط الطريق بالبويات المروية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك 2.5 م و ذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر 20 سم والخط المقطع عرض 15 سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6 % وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10 % والمادة الرابطة 20% والمواد المائية النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة وخط المحور مقطع (4 م مدهون 8+4 م بدون دهان) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .		
2	2996896.00	21406.4	154000	1100	140	م²	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد بسمك لا يقل عن 350 ميكرون على أن يتم إعتماد البويات طبقاً للمواصفات AASHTO M249 والتي تتضمن 20% من مادة الريزن 10% من التيتانيوم 79 ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل .		
3	380.00	2	9880	52	190	م.ط	توري وتركيب شرائح صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط عرض 20 سم وسمك 8 مم وبعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6 % وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10 % والمادة الرابطة 20% والمواد المائية النسبة المتبقية .		
4	281600.00	3200	281600	3200	88	كجم	بالجملة توري وتركيب قائم معدني 10 Beam I العلامة مروية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو ماسورة مجلف على الساخن وسمك الجلفنة 80 ميكرون وتوري وتركيب المسامير اللازمة للثبيت على أن يتم الالتزام بالرسومات التنفيذية للمسافات البنية للعلامات وبعدها عن حرف الرصف وإرتفاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة والبند لا يشمل العلامة المروية .		
5	70850.00	109	156000	240	650	عدد	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم (شيفرون - مثلث - دائرة) أقل من متر مسطح واستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر (تركب على قائم واحد) والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنها عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنها العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفئة لا تشتمل القائم المعدني .		
6	7000.00	10	7000			عدد	بالمتر المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم واستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنها عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنها العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفئة لا تشتمل القائم المعدني (تركب على أكثر من قائم) .		

مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال						
	المقايسة المجددة	العقد الأصلي	الفئة (جنيه)	الكمية	الجملة بالعقد	المقدمة المعدلة	
	الكمية	الجملة	الكمية	الوحدة	الجملة	الكمية	
7	8800.00	100	721600	8200	88	كجم	بالمليو جرام توريد وتشغيل وتركيب قطاعات أو لواح معدنية صلب طري 37 المشغول ولواح التقوية والجوايط واللحامات والتركيب وإستخدام الجلفنة على الساخن على ألا يقل سمك الجلفنة عن 80 ميكرون على أن يتم تهوي البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإستشاري عام المشروع والرسومات التصميمية المعتمدة .
8	400.00	5	3600	45	80	³ م	بالمتر المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات الطوبية في جميع أنواع التربة ونقل المخلفات خارج الموقع والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
9	99.00	1.98	1000	20	50	³ م	بالمتر المكعب أعمال ردم بالترابة ناتج الحفر والدملك الجيد للحصول على أعلى كثافة ممكنة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف
10	6140.00	4	18420	12	1535	³ م	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن 200 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
11	10800.00	5	82080	38	2160	³ م	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن 250 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
12	16200.00	0.3	172800	3.2	54000	طن	بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح بجميع الأقطار والفنة تشمل التركيب والتشغيل والتثبيط والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
13	450.00	7.5	450	7.5	60	² م	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للمرطوبة من البتمين المؤكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .



مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال					
	الجملة الكمية المعدلة	المقايسة المجددة الكمية المعدلة	العقد الأصلي الجملة بالعقد	العقد الأصلي الكمية بالعقد	الفئة (جنية)	القيمة
14	0.00	0	174500	50	3490	^{م²}
14						
15	765000.00	8500	391500	4350	90	عدد
15						
16	290.00	2	391500	2700	145	عدد
16						
*	4977155.00		فقط أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف ومائة وخمسة وخمسون جنيهاً		الإجمالي لمقاييس العقد	*
*	4977155.00		فقط أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف ومائة وخمسة وخمسون جنيهاً		الإجمالي لمقاييس المعدلة	*

التواقيع (١)
 مهندس / عيد يحيى كروم
 رئيس الإدارة المركزية

تحريراً في : 2023 / ١ /



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له / المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

مدة التأمين :

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	العملة	المبلغ
صافي القسط	EGP	450.00
الدمة النسبية	EGP	4.50
الصريرة النوعية	EGP	10.15
رسم الإشراف والرقابة	EGP	2.70
رسوم إعتماد	EGP	0.45
صندوق ضمان حملة الوثائق	EGP	0.90
مصاريف الإصدار	EGP	35.00
اجمالي القسط	EGP	503.70

كود الهيئة

20508

الوسیط التأميني

اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسیط التأمين قبل الإستقطاعات.
الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط
حوادث شخصية	EGP	210000.00	450.00
الأخطار المختارة			
الوفاة بحادث		210000.0	0.00
العجز الكلى المستديم		210000.0	0.00
العجز الجزئي المستديم		0.00	

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه:-

لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري

السادة المؤمن عليهم عدد 2 مهندس وعدد 2 مساعد مهندس وعدد 2 سائق معدات أو سياره وعدد 2 عامل عادي غير محدد الاسماء

بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للسائق 10000 للعامل العادي التابعين للمتعاقد

التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئي مستديم نتيجة حادث بموقع العملية

بيان العملية :- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المراحل الأولى)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة

شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الإرهاب والتخريب ومشكلات وأخطاء الحاسوب الآلي //

الوثيقة لا تغطي أخطار الإرهاب والتخريب

شرط استثناء الأمراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اي من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة او

اي من ملاحقها فإنه يتم استثناء كافة الخسائر و/or الأضرار المادية المباشره و/or الخسائر والتکاليف الناشئة عن توقيف الاعمال الذي ينبع

بصورة مباشرة او غير مباشرة عن تفشي عدوی و/or الامراض المعدية او القابلة للانتقال //

المقصود بخسائر وتکاليف توقيف الاعمال هو فقد الایراد و/or فقد الایراد المحتمل الناتج عن اي قرارات صادره عن سلطه عامة فيما يتعلق

بالأخلاق او التقييد او منع الوصول و/or اي خسائر تبعيه أخرى// من المعلوم والمتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة/

شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط بشرط لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث

عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والا سقط حقه في الارتفاع بمزايا التأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحصل على امتياز اولى لـ عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

العوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	50000.00	مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	15000.00	سائق معدة	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمتوجه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة مقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أيه إصابة جسمانية نتائج حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراءات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملائق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعذر الالتزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعرifات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجداولها وملائقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملائقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقررها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بترك العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الاضطراريات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التحاجر أو الهجارة أو الفوضى من الطوابق الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

٩- الاتهار، إباهات، العهادية : أي فعل ينتج عن التجاهر أو التفرد أو العصبيان أو التوقف، من العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو تباينة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو ايديولوجية (فكيرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد الناشر على سلوكه، أي حكومة و/أو وضع الشعوب، أوقطع منه فى حالة خوف والى قد تؤدى الى الالتفاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقوله بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طرفة .

النـد الأول . التغطيات التأمينية .

أ- التخطبات الأساسية

• حالات المفادة •

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيددين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد المستفيددين على انه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعدد من أى من المستفيددين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبيه في المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيددين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تاریخ و قواع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلما مستدیما في حالة تحقق احدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد الذراعين او اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع و ساق

فقـد ذراع وقـدم / فـقد يـد وسـاق

فقط دید و قدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم:

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمتبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

نسبة العجز الجزئي

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لحركة المعصم % 15 %



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لـ لجأكم القانون رقم 10 لسنة 1981 بتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 %

2. الأطراف السفلية :

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم الشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إيهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقلم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصبحه ث Shawe دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأدكتور العالان رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمعرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953
الفقد الكامل لعين واحدة 35 %

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين رقم

محتوى الشرط

اشتراءات تغطية العجز المستديم:

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.

2- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فهذا جزئيا يقدر مدى العجز فيه ببنسبة إلى الفقد الكامل.

3- إذا كان المؤمن عليه أسرع وكان قد تبين ذلك بالقرير الطبي ، فإن الفنادت المنصوص عليها سلفا بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفنادت الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبة بما يحسبه الطبيب المعالج وبشرط أن يقررها طبيب الشركة .

5- إذا ثبتت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على الأية يتبعها حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .

6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً : حالة العجز الكلى المؤقت :

مزاولة أي عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على الأقل 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبيعي.

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تناول عن أسبوع بحسب عدد تلك الأيام إلى سبعه (7)

بـ-التغطيات الإضافية : (لا تغطي إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي):

١-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول)

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم).

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخييب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركاً فيها.

4-الغرب أو الغزو أو اي عمل من عدو اجنبي، أو العدوان، أو العbellات العربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تامر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه خاصية أو التمرد أو الانفاضة العسكرية أو الشعيبة أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر) .





وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

محتوى الشرط

7-الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكي والبليو ورياضة الانزلاق وسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المنطاد والتخييم والطيران الشمالي والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنائز (بعد أقصى 2000 جم) .

9-صرف قيمة الأجهزة التعويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدده له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بعد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشر شهرًا لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذي سيق صرفة لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقداره هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطير :

إذا تتحقق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطير الذى يتعرض له تستقطع كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له باختصار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الاضافي المناسب على أن يتم ذلك جيئه قبل وقوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحرارية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الواقع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة لـ Misr للتأمينات الكبيرة وأهم التأمينات بها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

أ - جميع الإخطارات التي يتغير إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعده انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد نجدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتغير من الظروف أن تأخره كان لعدم مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

الشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تذرع تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تنظر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بسداد خلال المهلة المنفرجة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حيث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفته المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تعطيلها بقسط اضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب اي حادث مفتعل بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرةها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقاضى : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقاضى اعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouser Shehab

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين
(الجلد)



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام الفالون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953